نظام الدولة

الباب الرابع

النظام السياسى

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يقوم البنيانُ السياسى للدولة المصرية على ركيزتين أساسيتين هما مجلس الدولة ومنظمات العمل العام. ويمثل مجلسُ الدولة الجهةَ الحاكِمَة للدولة ويُمارس مهامَه بواسطة السلطات الدستورية التِسْع التى يتشكل منها وهى : السُلطة القيادية مُمَثلةً فى رئيس الدولة والسُلطة الرقابية الرسمية مُمَثلةً فى مجلس الرقابة القومية والسُلطة الأمنية مُمَثلةً فى مجلس الأمن القومى والسُلطة المالية مُمَثلةً فى مجلس البنك المصرى والسُلطة القضائية مُمَثلةً فى مجلس القضاء والسُلطة التشريعية مُمَثلةً فى مجلس الشورى والسُلطة الرقابية الشعبية مُمَثلةً فى مجلس الشعب والسُلطة التنفيذية مُمَثلةً فى مجلس الوزراء والسُلطة الإعلامية مُمَثلةً فى مجلس الإعلام. وتُمثل منظمات العمل العام الركيزة الثانية للبنيان السياسى للدولة المصرية وتتكون من تنظيمَيْن منفصلَيْن هما الأحزاب السياسية والنقابات المهنية.

٢. تتشكل مجالاتُ العمل السياسى العام وما قد يستلزمه من العمل المُشترَك فى مجالاتٍ أخرى لَصيقةٍ به مثل المجالات الإجتماعية والتطوعية والخَيْرية والوطنية بالنسبة للمواطنين المصريين الراغِبين فى ذلك من تنظيمَىْ الأحزاب السياسية والنقابات المهنية فقط. ويُحْظَرْ تكوين أو تشكيل أىِّ تنظيماتٍ فردية أو جماعية أخرى فى مجال العمل السياسى العام بالدولة المصرية خِلافَ هذين التنظيمَيْن. ويتعيَّن على جميع التنظيمات الجماعية القائمة (كالجمعيات الخيرية والجمعيات العاملة فى مجالات حقوق الإنسان أو مجالات العمل السياسى أو العمل الإجتماعى التطوعى أو ما يماثلها أو يشابهها من جمعيات أو تنظيمات أياً ما كان مجالُ نشاطِها) الإختيار بين حلٍّ تشكيلاتِها أو تحويلِها إلى أحزابٍ شرعية أو الإنضمام إلى الأحزاب الشرعية القائمة والعمل ضمن لجان هذه الأحزاب حسب طبيعة نشاطها وطبقاً للقوانين المنظمة لها.

٣. يقتصر العمل فى مجالات العمل السياسى العام للدولة المصرية ومن خلال منظمات العمل السياسى العام فى الأحزاب السياسية أو فى النقابات المِهَنية على المواطنين المصريين فقط. ويُحْظَرْ على المواطنين غير المصريين المُقيمين أو غير المقيمين بالدولة المصرية العملُ فى أىٍ من مجالات العمل السياسى العام أو العمل السياسى فى أى مجالٍ مُماثِلٍ أو مُشابه داخل حدود الدولة المصرية.

٤. تشمل مجالات العمل السياسى العام التى يَحِقُّ لأى مواطن مصرى يبلغ من العمر عشرين عاماً ميلاديا العملَ فيها والتى يُحْظَرْ على المواطنين غير المصريين العمل أو الإشتراكُ فيها فى أى مكانٍ بالدولة المصرية مجالات الإستقصاء وجمع المعلومات وإجراء إستطلاعات الرأى وطبع ونشر وتوزيع المطبوعات والأفلام والتسجيلات المُصورة والتسجيلات الصوتية والصُور والمُلْصقات التى لا تتعارض مفاهيمُها أو مضامينُها أو مَراميها مع أىٍ من نصوص الدستور المصرى وعقد الإجتماعات والندوات والمؤتمرات والدعوة والترويج والتحبيذ لأية آراء أو أفكار أو معتقدات لا تتعارض مفاهيمُها أو مضامينُها أو مَرامِيها مع أىٍ من نصوص الدستور المصرى والإشتراكُ فى التجمُعات والمسيرات والمظاهرات والإعتصامات والإضرابات السِلْمية بُغية التعبير السِلْمى عن الرأى وذلك فى الأماكن والأوقات وطبقاً للقواعد والإشتراطات التى تحددها وتنظمها قوانين النظام العام فى هذا الشأن.

٥. يشمل مقصودُ المواطنين غير المصريين المحظور عليهم العمل فى مجالات العمل السياسى بالدولة المصرية جميع أفراد البعثات الدبلوماسية لجميع الدول الأجنبية التى ترتبط بعلاقاتٍ دبلوماسية مع الدولة المصرية. ويشمل مقصود أفراد البعثات الدبلوماسية فى هذا الشأن جميعَ مَن يعمل بسفارات الدول الأجنبية بدءاً من سفير الدولة وإنتهاءاً بجميع مواطنيها الذين يعملون ويقيمون بالدولة المصرية بمُقتضى تأشيرةٍ دبلوماسية لكلٍ منهم صادرة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية بعد موافقة جهات الأمن المصرية المختصة.

الفصل الثانى : الحقوق والحريات

١. الحرية الشخصية حق فطرى وطبيعى لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لها أو تقييدها أو الإنتقاص منها إلا بحكم قضائى نهائى واضح التسبيب من مجلس القضاء الإدارى. وتسرى حقوق الحرية الشخصية فى مقر السكن والعمل والأماكن العامة ايا ماكانت طبيعتها أو مواقعها داخل حدود الدولة المصرية. وتسرى نفس هذه الحقوق لغير المصريين المقيمين فى مصر. ولا يجوز إتخاذ أى إجراءات أولية مقيدة للحرية الشخصية إلا بمقتضى قرار مسبب يصدر من رئيس النيابة المختصة بتحقيق الوقائع أو الإتهامات الموجهة إلى الشخص المطلوب تقييد حريته. ويجب أن يتولى وكيلُ النيابة المختصة بالتحقيق بصحبة واحد أو أكثر من ضباط الشرطة مهمة إبلاغ الشخص المقصود بقرار رئيس النيابة وإصطحابه مباشرة إلى مقر التحقيق بمقر النيابة بقسم العدل. وفى حالة الحاجة إلى تقييد حقوق الحرية الشخصية للشخص المقصود لأى فترة زمنية يجب أن يصدر القرار بذلك من رئيس النيابة المختصة ويكون واضح التسبيب ومحددا به الفترة الزمنية المِقْضى بها لهذا التقييد.

٢. الحق فى الحياة الحرة والحق فى الحياة الآمنة والحق فى الحياة الكريمة حقوق فطرية طبيعية مكفولة لكل المصريين ويصونها الدستور دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لهذه الحقوق بالحرمان أو الإنتقاص أو التضييق بغير حكم قضائى نهائى موضحا فى حيثياته أسباب التعرض لهذه الحقوق. ولا يجوز إحتجاز أى مصرى بغير إرادته إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون. وتشمل هذه الحالات حصرا : دواعى التحقيق معه فى أية إتهامات توجه له تستدعى إستبقائِه رهن التحقيق أو الحكم النهائى بسجنه. ولا يحق لغير جهات الإدعاء والتحقيق التابعة لمجلس القضاء (هيئة النيابة) إصدار قرارات توقيف وإحتجاز المواطنين والتحقيق معهم كلٌ فى مجال إختصاصه طبقا لطبيعة الإتهامات الموجهة إلى المتهمين. ولا يجوز البدء فى التحقيق مع المواطن المحتجز إلا بعد تعيين محامى له

من قِبَلْ (هيئة الدفاع) التابعة لمجلس القضاء. وتختص محكمة الجنايات النهائية بإصدار أحكام السجن النهائية المقيدة للحرية الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية والمُسْتأنَفْ عليها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

٣. حرية التعبير عن الرأى حق فطرى أصيل لكل المصريين تقرره الشريعة الإسلامية ويضمنها الدستور ويحميها القانون دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرُّض لها أو الإنتقاص منها أو منعها بأى وسيلة من الوسائل ما دامت محكومة بالإشتراطات الشرعية المُقيدة لها وهى عدم التعرض بالإنتقاد أو التجريح أو الإستهزاء أو التهوين أو التسفيه لأى من الأديان أو العقائد التى يدين بها أو يعتقدها المصريون وعدم التعرض بالسب أو القذف أو التجريح أو الإستهزاء أو التسفيه للآخرين. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها عقوبات الإفساد فى الأرض طبقا للقانون.

٤. حرية السكن وحرية التملك وحرية التنقل وحرية السفر حقوق فطرية مكفولة لجميع المصريين ما لم تقيدها أى أحكام قضائية نهائية فى حالة المخالفة لشروط هذه الحريات مثل السكن فى ملكية مغتصبة بدون وجه حق أو تملك ما لا يجوز تملكه من الأملاك العامة بوضع اليد أو الأملاك الخاصة بطرق السرقة أو التحايل أو التزوير أو التدليس أو السفر هربا من تنفيذ أحكام قضائية وما يماثلها من قيود.

٥. الحق فى الرعاية الصحية والطبية الكاملة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو طبيعة المرض أو القدرة على تحمل تكلفة هذه الرعاية. وعند ضرورة المفاضلة فى هذا الشأن يجب أن يحظى الأطفال والطاعنون فى السن والمصابون بالأمراض العقلية والأمراض النفسية والأمراض المزمنة والمعاقون والمقعدون بالأفضلية فى أسبقية الحصول عليها. وتكفل الدولة هذا الحق للمصريين غير القادرين على تحمل تكلفة الرعاية الصحية والطبية فى حالة الحاجة إليها بذات المستويات التى تقدم بها إلى المصريين القادرين على تحمل تكاليفها.

٦. الحق فى السكن اللائق بالحياة الآدمية الكريمة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم. ويحق لكل مصرى الحصول على مساحة تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) بطريق الشراء المباشر من هيئة أراضى الدولة مرةً واحدةً فقط طوال عمره ولا يحق له الحصول على أية أراضى عامة أخرى غيرها لغرض السكن. وتلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق للمصريين العاجزين عن تحمل تكلفته ماداموا ملتزمين بقواعد العقد الإجتماعى للدولة المصرية وللمصريين. ولا يجوز تأدية هذا الإلتزام نقداً من المال العام إلى المصريين المحتاجين إلى السكن بل يكون بتكليف شركات البناء والتعمير الخاصة من قِبَلْ هيئة المشتروات المصرية العامة ببناء وتجهيز المساكن المطلوبة طبقا للإحتياجات ويتم إستلامها بعد الإنتهاء منها من قِبَلْ هيئة المخازن المصرية العامة بعد التحقق من توافر الإشتراطات المطلوبة فيها طبقا للعقود. ويتم دفع تكاليف البناء إلى الشركات المعنية على المراحل الزمنية المحددة طبقا لهذه العقود من قِبَلْ هيئة المصروفات المصرية العامة. وتقوم هيئة المخازن المصرية العامة بتسليم هذه المساكن إلى وزارة الإسكان والتعمير لتقوم بتوزيعها على المصريين المحتاجين إلى السكن طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن كما هو وارد بقانون وزارة الإسكان والتعمير.

٧. الحق فى الشكوى والتظلُّم والتقاضى حقوق فطرية طبيعية ومكفولة لجميع المصريين وغير المصريين المقيمين فى مصر بصورةٍ شرعية دونما تفرقةٍ بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ويُحْظَرْ على جهات الإدارة العامة إصدارُ أىِّ قراراتٍ إدارية تنتقص من هذا الحق فى الشكوى والتظلم والتقاضى بأية وسيلة من وسائل الترهيب أو الإكراه أو الإيذاء أو التزوير أو الترغيب أو المكافأة أو التجاهُل ويُحْظَرْ تحصينُ أىِّ قراراتٍ إدارية تنتقص من هذا الحق ضد الطَعْن عليها مِن قِبَل أىِّ مواطن يلْحَقهُ أىُّ ضررٍ مادى أو معنوى من جرَّائها. ولا يجوز مطالبة صاحب الشكوى أو التظلم أو الراغب فى التقاضى بأية مصاريف مالية مقابل ممارسة هذه الحقوق. ويجب على صاحب الشكوى التقدم بها أولا لجهة الإدارة المختصة بطبيعة الشكوى. ويجب على جهة الإدارة البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار جهة الإدارة وتقديم الشكوى إلى هيئة الشكاوى والمظالم التابعة لمؤسسة الأمن القومى. ويجب على هيئة الشكاوى والمظالم البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار هيئة الشكاوى والمظالم عن طريق التقاضى أمام مجلس القضاء الإدارى وهو الجهة القضائية المختصة بالمنازعات بين الأفراد وبين جهات عملهم أو جهات الإدارة العامة ويكون ذلك برفع دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية. ويحق للمواطن إستئناف حكم محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أمام محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية. كما يحق له طلب نقض حكم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أمام محكمة القضاء الإدارى النهائية التى يُعد حكمها نهائيا وغير قابل للطعن أو الإستئناف أمام أى جهة أخرى بالدولة. ويُحظر على الجهة المشكو فى حقها إتخاذ أية إجراءات إنتقامية من صاحب الشكوى. وفى حالة كيدية الشكوى يجب على الجهة المشكو فى حقها إقامة دعواها أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية بمجلس القضاء الإدارى. ولايجوز لها إتخاذ أى إجراءات ضد صاحب الشكوى إلا ما يُنصْ عليه فى فى منطوق الحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى النهائية فى شأن الدعوى.

٨. الجنسية المصرية حق فطرى لكل مصرى يُولَدْ لأبوَيْن مصريين حاصلين على الجنسية المصرية بحق المولد. وتكتسب الجنسية المصرية بغض النظر عن مكان الميلاد. ولا يجوز الجمع بين الجنسية المصرية وجنسية أية دولة أخرى. ويُخير المصريون الحاملون لجنسيات دول أخرى متى بلغوا من العمر عشرين عاما ميلاديا بين الإحتفاظ بالجنسية المصرية أو التخلى عنها والإحتفاظ بأى جنسية أجنبية أخرى يحملونها. وفى حالة التخلى عن الجنسية المصرية لا يحق للمواطن التمتع بحقوق العقد الإجتماعى للمصريين كما تسقط عنه كل تكليفات هذا العقد ويُعامَل معاملة غير المصريين المقيمين فى مصر.

٩. الحق فى المعرفة حق فطرى وطبيعى مكفول لجميع المصريين. وتشمل جوانب هذا الحق : معرفة كل ما يجرى فى مصر من أحداث وكل ما يصدر فيها من قوانين. وكذلك كل ما يجرى فى العالم من أحداث بمختلف وسائل المعرفة المتاحة أو ما يستجد من وسائل أخرى خلافها. ويتكفل مجلس الإعلام بهذا الواجب. وتقتصر قيود السرية فى هذا الشأن على الأمور الأمنية والعسكرية التى يجرى بحثها ومناقشتها فى مجلس الدولة. وفيما عدا ذلك يجب نشر النصوص الكاملة لمحاضر جلسات مؤسسات الدولة المختلفة (مجلس الدولة. مجلس القضاء. مجلس الشورى. مجلس الشعب. مجلس الإعلام. مجلس الوزراء. وما يتفرع عنها من وزارات ومؤسسات وهيئات) بدون حذف أو بتر أو إخفاء أى نصوص منها فى اليوم التالى لحدوثها بجريدة الوقائع المصرية وكذا الإشارة التفصيلية لها فى قناة التليفزيون الرسمية. ويشمل الحق فى المعرفة للمصريين الحق فى معرفة تفاصيل الأنشطة الخاصة بمجالات العمل العام لأى كيان يعمل بمقتضى القوانين المصرية وبترخيص من جهة الإدارة العامة المختصة بنشاطه. وتشمل هذه الكيانات

: الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والشركات التجارية وما يماثلها من كيانات مصرية أو غير مصرية تنشأ بمقتضى القانون وتمارس عملها بترخيص من جهة الإدارة. وتلتزم هذه الكيانات بمقتضى قانون المعلومات الإعلام بالإعلان على صفحات جريدة الوقائع المصرية وأى جرائد خاصة أخرى عن أنشطتها فى مجالاتها المختلفة التى تتعلق بالشأن العام فى اليوم التالى لحدوثها. ويحق لأى مواطن أو جهة أو كيان قائم التقدم بطلب لمجلس الإعلام لمعرفة أى من أمور هذه الكيانات التى تتعلق بالشأن العام. ولا يحق لأى مسؤول فى أى من الكيانات المشمولة بأحكام القانون حجب هذا الحق عن مجلس الإعلام. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة فى هذا الشأن طبقا لقانون المعلومات والإعلام.

١٠. الملكية الخاصة المشروعة المكتسبة بطريق الميراث أو الشراء أو التنازل أو العمل المشروع طبقاً للقوانين المصرية المنظمة له حق أصيل ومكفول ومصان لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يُعْتد بأى ملكية خاصة تؤول إلى حائزها بغير هذه الطرق المشروعة مثل إغتصاب أملاك الغير بالتحايل أو التزوير أو التدليس أو وضع اليد على أراضى الدولة أو الإستغلال لأى من الأملاك العامة أو وما يماثلها.

١١. لا يجوز تأميم الملكية الخاصة للأراضى أو العقارات ونزعها من حائزها أو غل يده عن التصرف فيها إلا لصالح النفع العام وبقرار مُسَبب واضح لا لبسَ أو غموض فيه من الجهة الإدارية العامة التى تستدعى طبيعة عملها الضرورة الحتمية لهذا التأميم. ويجب أن يكون إستخدام الملكيات الخاصة المؤممة لمصلحة عامة تعود بالنفع على جميع المواطنين المصريين المعنيين بهذا التأميم دونما تفرقة أو تمييز بينهم. ولا يسرى قرار التأميم إلا بحكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى. ويجب أن يحدد منطوق الحكم المقابل المالى العادل لهذه الملكية. ولا يجوز البدء فى إجراءات نزعها إلا بعد سداد هذا المقابل المالى إلى حائزها أو إلى حائزيها طبقا لبنود عقد الملكية لها.

١٢. لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة أيا ما كانت طبيعتها (أموال. أراضى. عقارات. منقولات أو ما يماثلها) ونزعها من حائزها و غل يده عن التصرف فيها ما لم تكن المصادرة وسيلة مشروعة لإسترداد الحقوق المغتصبة أو لكف الأذى والأضرار عن المجتمع أو الدولة أو آحاد الأفراد. وتكون هذه المصادرة بمقتضى حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى. ولا تمنع المصادرة تطبيق أية قوانين عقابية أخرى واجبة التطبيق مثل السجن أو الغرامة طبقا للظروف والملابسات على من تصادر ملكياتهم الخاصة. وتؤول الملكيات الخاصة المصادرة إلى هيئة الأملاك العامة المصرية طبقا لطبيعتها (تؤول الأموال إلى حساب مؤسسة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى وتؤول الأراضى إلى هيئة أراضى الدولة وتؤول العقارات إلى هيئة عقارات الدولة تمهيدا لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام وتؤول المنقولات إلى هيئة المخازن العامة المصرية تمهيدا لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام).

الفصل الثالث : الحقوق السياسية

تشمل الحقوق السياسية الدستورية للمواطنين المصريين الحقوق التالية :

١. حق كُل مواطن مصري يبلُغ من العُمر عشرين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح وإنتخاب من يرَاهُ جديراً بالنيابة عنه فى مجلس الشعب أو فى رئاسة الدولة أو فى رئاسة أو عضوية أىٍ من مؤسسات وهيئات الدولة التى يتم شَغْلُ مناصبِها بالإنتخاب الحُر المباشر. وحق كُل مواطن مصري يبلُغ من العُمر ثلاثين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحقُّقها فى هذا الصَدَدْ. وحق كُل مواطن مصري يبلُغ من العُمر خمسين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشورى متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحقُّقها فى هذا الصَدَدْ. وحق كُل مواطن مصري يبلُغ من العُمر خمسين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح نفسه لمنصب رئيس الدولة متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحقُّقها فى هذا الصَدَدْ.

٢. حق كُل مواطن مصري يبلُغ من العُمر عشرين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ممارسة العمل العام فى مجال الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وحق كُل مواطن مصري يبلُغ من العُمر ثلاثين عاماً ميلادياً أو أكثر فى تكوين الأحزاب وفى إصدار الصُحُف وفى إنشاء القنوات التليفزيونية الخاصة طبقاً للإشتراطات المُحَّددة والواجب توافرها فى شأن كلٍّ أمرٍ من هذه الأمور.

٣. يتشكل مجالُ العمل السياسى العام للمواطنين المصريين الراغبين فى ذلك من تنظيمَىْ الأحزاب السياسية والنقابات المهنية فقط. ويُحْظَر تكوين أىٍّ تنظيماتٍ جماعية أخرى فى مجال العمل العام خلافِ هذين التنظيمَيْن. ويتعيَّن على جميع التنظيمات الفردية الخاصة وجميع التنظيمات الجماعية الخاصة التى تعمل لغير غرض الربح فى مجالات العمل السياسى أو الإجتماعى العام والقائمة حالياً (كالجمعيات الخيرية والجمعيات الطبية والجمعيات العاملة فى مجالات حقوق الإنسان أو مجالات العمل السياسى أو العمل الإجتماعى التطوعى أياً ما كان مجالُ نشاطِها) الإختيار بين حلٍّ تشكيلاتِها أو تحويلِها إلى أحزابٍ شرعية أو الإنضمام إلى الأحزاب الشرعية القائمة والعمل ضمن لجان هذه الأحزاب حسب طبيعة نشاطها وطبقاً للقوانين المنظمة لها.

الفصل الرابع : منظمات العمل العام

أولاً : الأحزاب السياسية

١. تُمثل الأحزابُ السياسية أول منظمات العمل العام بالدولة المصرية. ويحِق لكل مواطن مصرى يتمتع بكامل أهليته القانونية تكوين حزبٍ سياسى أو الإشتراك مع مواطنين مصريين آخرين يتمتعون جميعاً بكامل أهليتهم القانونية فى تكوين حزبٍ سياسى أو الإنضمام إلى أى حزبٍ سياسى قائم. ويُقصَدْ بمَدْلول الأَهْلية القانونية الكاملة للمواطن المصرى : السلامَة العقلية وبلوغ عشرين عاماً ميلادياً وعدم وجود أية سوابق لأفعالٍ مُؤثمة جنائياً يشتمل عقابُها على الحُكم الوجوبى بالسَجْن.

٢. يُحْظَرْ تكوينُ الأحزاب السياسية على أيةِ أُسُسٍ تستند على التمييز بين المواطنين المصريين بناءاً على الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتَبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية.

٣. يُحْظَر على الأحزاب السياسية تشكيلُ أية تنظيمات سِرِّية أو عسكرية تابعة لها.

٤. يُحْظَر على الأحزاب السياسية تلقى أية مساعدات مالية أو عَينية أيًّاً ما كانت طبيعتها أو مقاديرها أو أسبابها من أية جهةٍ أجنبية فردية أو جماعية عامة أو خاصة.

٥. يجب على كلِّ حزبٍ سياسى ينشأ ويعمل داخل الدولة المصرية بمقتضى القوانين العامة المصرية أيًّاً ما كانت طبيعة تكوينه أو أعمالِه أو أنشطتِه أو أهدافِه أو عدد أعضائه إنشاء حساب بنكى خاص بإسم الحزب فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة فى البنك المصرى. ويجب أن تجْرى جميعُ التعاملات المالية الخاصة بالحزب كسداد أعضاء الحزب لأية إشتراكات سنوية أو مساهمتهم لدَعمْ أنشطة الحزب أو إنفاق أية أموالٍ فى أية أنشطة خاصة بمجال عمل الحزب من خلال الحساب البنكى الخاص بالحزب فقط. ويجب تقديم وثائق هذا الحساب ورقمِه ضمن مستندات طلب تكوين الحزب للحصول على موافقة الجهة المختصة لبدء مزاولة النشاط.

٦. يتشكَّل كلُّ حزبٍ سياسى من لجانٍ متخصصة تتكون من أعضاء الحزب طبقاً لإختياراتهم الحُرَّة فى الإنضمام إلى هذه اللجان. وتتكون مجلسُ الحزب من رؤساء جميع اللجان المتخصصة به. ويرأسُ الحزبُ مَن يقومُ أغلبية أعضاء الحزب بإختياره فى إنتخاباتٍ حُرَّة تتم داخل الحزب دون تدخُّل من أية جهةٍ عامة بالدولة. ويختص أعضاءُ الحزب بتقرير جميع الأمور التنظيمية والإدارية والمالية الخاصة بجميع أنشطة الحزب. ويجب أن تكونَ أسباب وأهداف وأشكال ومضامين جميع هذه الأمور متوافِقة مع جميع مبادىء ونصوص ومفاهيم دستور الدولة المصرية.

٧. يقتصر وقتُ العمل العام بالأحزاب السياسية على غير أوقات العمل الرسمية المُحددة فى قانون العمل المصرى. ويكون العمل العام بأى حزبٍ سياسى عملاً تطوعياً لا يجوز لمن يؤديه من أعضاء الحزب الحصول على أى مقابل مادى أو عينى نظيرَ تأديته.

٨. يجب أن تتضمن المستندات المطلوبة لتكوين حزبٍ سياسى النظامَ الأساسى للحزب مُشتملاً على البرنامج التفصيلى لأهداف وأنشطة وأساليب عمل الحزب والقائمة التفصيلية لأعضاء الحزب موضحاً بها توافُر شروط الأهلية القانونية الكاملة لهم جميعاً ومستندات الحساب البنكى الخاص بالحزب فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة بالبنك المصرى.

٩. يختص مجلسُ القضاء الدستورى وَحْدَه بالموافقة على طلبات تكوين الأحزاب السياسية بعد التأكُّد من موافقتها لمبادىء الدستور المصرى وعدم تعارُضها مع أيٍ من نصوصِه. ولا يجوز رفض طلب تكوين أى حزبٍ سياسى يتفق نظامُه العام مع مبادىء الدستور. وفى حالة رفض طلب تكوين الحزب يجب أن يكون قرارُ الرَّفْض واضحَ التسبيب لِدواعِيه. وتتم إجراءات الإستئناف والطعن على هذا القرار طبقاً لقانون الإجراءات القضائية بطلب إستئناف حكم محكمة القضاء الدستورى الإبتدائية أمام محكمة القضاء الدستورى الإستئنافية والطعن على حكم محكمة القضاء الدستورى الإستئنافية أمام محكمة القضاء الدستورى النهائية. ويُعْتَبَرْ حكم محكمة القضاء الدستورى النهائية حكماً نهائياً باتًّاً لا يجوز إستئنافه أو الطعن عليه أمامَ أية هيئةٍ قضائيةٍ أخرى.

١٠. يَخْتصُّ مجلس كلُّ حزبٍ سياسى مشروع بتحديد القواعد والمبادىء والأخلاقيات التى يتحتم على جميع أعضاء الحزب إحترامها والإلتزام بها فى ممارساتهم الحزبية. كما يَخْتصُّ مجلس الحزب بتحديد لائحة المخالفات الحزبية والعقوبات الحزبية المُقررة لكل مخالفةٍ منها. ويجب أن تكون جميع الإشتراطات اللازمة لممارسة العمل الحزبى وجميع نصوص لائحة المخالفات والعقوبات الحزبية المُحددة لكل مخالفةٍ منها موافِقةً لمبادىء الدستور ولنصوص قوانين النظام العام فى الدولة المصرية. وتقتصر العقوباتُ الحزبية التى يمكن لمجلس الحزب توقيعها على الأعضاء المخالفين لنظام العمل الحزبى على العقوبات السالِبَة لحقوق الأعضاء فى الإستفادة من الخدمات الإجتماعية التى تتيحُها النقابة لأعضائها فى نطاق إختصاصاتها فقط. ولا يجوز لمجلس النقابة توقيع أية عقوباتٍ على الأعضاء المخالفين لنظامها جرَّاءَ إرتكابهم لأية أفعال يؤثمها القانون وتكونُ داخلةً فى نطاق إختصاصات السلطة القضائية حيث يتوجب على مجلس النقابة فى هذه الحالات إحالة الأعضاء المخالفين إلى جهة القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى المُختصة تبعاً لطبيعة المخالفة.

ثانياً : النقابات المهنية

١. تُمثل النقابات المهنية ثانى منظمات العمل العام بالدولة المصرية. وتتشكل كلُّ نقابةٍ مهنية من جميع المواطنين المصريين الذين يَسْتَوْفون شروطَ الإنضمام والعضوية إليها والتى تشملُ الحصول على المؤَهِّل التعليمى اللازم لممارسة العمل المِهَنى الذى تَخْتصُّ النقابة المَعْنية بتحديده وتنظيمه والإشراف عليه وعدم وجود أية سوابق لأفعالٍ مُؤثمة جنائياً يشتمل عقابُها على الحُكم الوجوبى بالسَّجْن.

٢. تقتصر عضوية النقابات المِهَنية المصرية على المواطنين المصريين فقط ولا يجوز إنضمام أى مواطن غير مصرى إلى أية نقابة مِهَنية مصرية أو ممارسة أية مهنةٍ داخل حدود الدولة المصرية يقتصر العمل بها على أعضاء النقابات المهنية المصرية.

٣. يجب على كلِّ نقابةٍ مهنية مصرية أيًّاً ما كانت طبيعة تكوينها أو أعمالِها أو أنشطتِها أو أهدافِها أو عدد أعضائها إنشاء حساب بنكى خاص بإسم النقابة فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة فى البنك المصرى. ويجب أن تُجْرَى جميعُ التعاملات المالية الخاصة بالنقابة من خلال الحساب البنكى الخاص بها فقط. ويجب تقديم وثائق هذا الحساب ورقمِه ضمن مستندات طلب تكوين وإنشاء النقابة للحصول على موافقة الجهة المختصة لبدء مزاولة النشاط.

٤. يقتصر وقتُ العمل العام بالنقابات المهنية على غير أوقات العمل الرسمية المُحددة فى قانون العمل المصرى. ويكون العمل العام بأى نقابةٍ مهنية عملاً تطوعياً لا يجوز لمن يؤديه من أعضاء النقابة الحصول على أى مقابل مادى أو عينى نظيرَ تأديته.

٥. تَخْتصُّ النقابات المهنية وتلتزم بالحفاظ على حقوق جميع أعضائها الذين يعملون فى جهات العمل الخاصة الفردية أو الجماعية أيًّاً ما كانت طبيعة هذه الجهات. وتلتزم كلُّ نقابة بتوفير سُبُل الرعاية الإجتماعية لجميع أعضائها ولجميع أفراد عائلاتهم الذين يشملون الأمهات والآباء والزوجات والأزواج والبنات والأبناء. كما تلتزم كلُّ نقابة بتحقيق

مبادىء التكافُل الإجتماعى بين جميع أعضائها مثل توفير سُبُل الرعاية الإنسانية وإتاحة وسائل الدَعْم المالى لأعضائها فى الظروف التى تستدعى كحالات المرض والحاجَة إلى العَوْن أيّاً ما كانت أسباب هذه الحاجة وزواج الأبناء والتوقف أو الإنقطاع عن العمل وما يماثلها من حالات.

٦. لا يجوز للنقابات المهنية مُمارسَة أية مهام أو القيام بأية أعمال تختص بها جهاتُ الإدارة العامة بالدولة مثل إعتماد الشهادات الدراسية أو شهادات الخبرات المهنية أو ترتيب أية معاشات تقاعُدية لأعضائها أو صرف أية مكافآت لهم كمكافأة نهاية الخدمة أو ما يماثلها من مكافآت. ويَقتصِر إنفاقُ الإشتراكات المالية السنوية التى يُساهِم بها أعضاءُ كلٍّ نقابة على توفير سُبُل الرعاية الإجتماعية والطبية والإنسانية والتكافُلية لجميع أعضائها ولجميع أفراد عائلاتهم.

٧. تلتزم كل نقابة فى حالات الخصومة أو التنازُع بين أيٍ من أعضائها وأيٍ من جهات العمل الخاصة المصرية التى يعملون بها بتوفير جميع وسائل العَون القانونى والدَعْم المالى لأعضائها المَعْنيين بهذه الخصومة لحين تسويتها قضاءاً أو رضاءاً بينهم وبين جهات عملهم.

٨. تتشكَّل كلُّ نقابةٍ مهنية من لجانٍ متخصصة تتكون من أعضاء النقابة طبقاً لإختياراتهم الحُرَّة فى الإنضمام إلى هذه اللجان. ويتكون مجلس النقابة المهنية من رؤساء جميع اللجان المتخصصة بالنقابة. ويرأسُ النقابة مَن يقومُ أغلبية أعضائها بإختياره فى إنتخاباتٍ حُرَّة تتم داخل النقابة دون تدخُّل من أية جهةٍ عامة بالدولة. ويختص أعضاءُ النقابة بتقرير جميع الأمور التنظيمية والإدارية والمالية الخاصة بجميع أنشطة الحزب. ويجب أن تكونَ أسباب وأهداف وأشكال ومضامين جميع هذه الأمور متوافِقة مع جميع مبادىء ونصوص ومفاهيم دستور الدولة المصرية.

٩. تَخْتصُ كلُّ نقابةٍ مهنية بتحديد الإشتراطات اللازمة لممارسة المهنة التى يمتهنُها أعضاؤها. كما تَخْتصُّ بتحديد القواعد والمبادىء الحاكِمَة التى تُنظم أخلاقيات هذه الممارسة وجميع جوانبها العلمية والفنية والإدارية وتحديد لائحة المخالفات المِهنية فى مجالات إختصاصِها والعقوبات النقابية المُقررة لكل مخالفةٍ منها. ويجب أن تكون جميع الإشتراطات اللازمة لممارسة العمل المِهنى لأى نقابة وجميع نصوص لائحة المخالفات والعقوبات النقابية المُحددة لكل مخالفةٍ منها موافِقةً لمبادىء الدستور ولنصوص قوانين النظام العام التى تطبقها جهات الإدارة العامة المختصة بالإشراف على مجالات العمل بالنقابة المَعْنية. وتقتصر العقوبات النقابية التى يمكن لمجلس النقابةٍ توقيعها على الأعضاء المخالفين لنظام العمل بالنقابة على العقوبات السالِبَة لحقوق الأعضاء فى الإستفادة من الخدمات الإجتماعية التى تتيحُها النقابة لأعضائها فى نطاق إختصاصاتها فقط. ولا يجوز لمجلس النقابة توقيع أية عقوباتٍ على الأعضاء المخالفين لنظامها جرَّاءَ إرتكابهم لأية أفعال يؤثمها القانون وتكونُ داخلةً فى نطاق إختصاصات السلطة القضائية حيث يتوجب على مجلس النقابة فى هذه الحالات إحالة الأعضاء المخالفين إلى جهة القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى المُختصة تبعاً لطبيعة المخالفة.

ثالثاً : الإختصاصات الدستورية لمنظمات العمل العام

أ. النقابات المهنية

١. تُمثل النقاباتُ المهنية بيوت خبرة علمية وطنية تشترك مع مجلس الشورى ومع جهات الإدارة العامة فى وَضْع وتحديد خِطَط تنمية وتحسين وتطوير الأداء المِهَنى فى مجال إختصاصِها ودراسة المشاكل العلمية والفنية والإدارية التى تعوقُ تقديم أفضل الخدمات المهنية المسؤولة عنها إلى جموع المواطنين. وتشترك النقابات المهنية فى وضع الخطط وتقديم الحلول للمشاكل العلمية والفنية والإدارية بالإشتراك مع لجان مجلس الشورى المتخصصة فى مجالات عملها. فتُشارك نقابة الأطباء مثلاً لجنةَ الشئون الصحية بمجلس الشورى فى تحديد أفضل خطط ووسائل تحسين وتطوير الأداء فى قطاع الخدمات الصحية وتشترك نقابة الزراعيين مع لجنة الزراعة بمجلس الشورى فى دراسة المشاكل التى تعوق التنمية المُثلَى لقطاع الزراعة وتحديد أفضل الحلول لمعالجة هذه المشاكل وهكذا.

٢. يَحِقُّ لمجلس أيِّ نقابةٍ مهنية مشروعة بعد إستطلاع ودراسة آراء أعضاء النقابة إقتراح أية خطط أو مشاريع يراها لازمة لإصلاح أو تعديل أو تغيير أيٍ من أنظمة وقوانين العمل المِهَنى فى مجال إختصاصاتها المهنية. ويجب تقديم الإقتراحات فى هذا الشأن إلى لجنة مجلس الشورى المتخصصة فى النواحى العلمية والفنية لمجالات عمل وأنشطة النقابة المعنية وإلى جهات الإدارة العامة المختصة بالإشراف الإدارى والمالى والتنظيمى والقانونى على مجالات هذا النشاط. ويجب أن تشترك الجهات الثلاث (لجنة مجلس الشورى المتخصصة والنقابة المهنية المَعْنية وجهة الإدارة العامة المختصة) فى دراسة أى مقترحات أو دراسات فى شئون مجالات العمل المِهَنى المُشترَك بينها تهدف لحل المشاكل والعقبات التى تعترضُها وتحديد الوسائل المُثلَى والأساليب العلمية الصحيحة لها فى نطاق إختصاص كل جهة منها فتَخْتَصُّ لجنة مجلس الشورى المتخصصة بدراسة النواحى العلمية لهذه المقترحات وتتولى النقابة المَعْنية دراسة النواحى الفنية لهذه المقترحات وتتولى جهة الإدارة العامة المختصة دراسة النواحى الإدارية لهذه المقترحات. ويتم إعداد مشروع قانون بالتعديل أو التغيير أو الحذف أو الإضافة لأيٍ من لوائح ونصوص القوانين القائمة بعد موافقة هذه الجهات الثلاثة بالأغلبية على نصوص مشروع القانون المُقترَحْ. ويتم بعد ذلك إرسال مشروع القانون المُقترَح إلى مجلس القضاء الدستورى لدراسته وصياغته بعد التأكُّد من موافقة جميع نصوصِه لمبادىء وأحكام الدستور المصرى. ويتم بعد ذلك عرضه على مجلس الدولة للموافقة عليه وتوقيعه من رئيس الدولة ونشره فى الجريدة الرسمية ليُصبحَ القانون سارياً ومُلزماً لجميع الأفراد والجهات العامة والخاصة التى يَخْتَصُّ بتنظيم شؤونها.

ب. الأحزاب السياسية

١. تُمثل الأحزابُ السياسية سلطة رقابية شعبية واسعة الإنتشار على جميع الأفراد العاملين فى مجالات العمل العام والخاص وعلى جميع الأنشطة فى مجالات العمل العام والخاص بالدولة المصرية بحكم إنتشارِ أعضائها وعملهم فى هذه المجالات. ويتوجَّب على جميع أعضاء الأحزاب السياسية إبلاغ أى مخالفاتٍ يقومون بِرَصْدِها فى هذا الصَدَدْ إما إلى قياداتهم الحزبية فى حالات مخالفات نظم وقواعد العمل العام التى لا يؤثمها أو يُجرمها القانون أو إلى جهات السلطة القضائية المختصة (النيابة الإدارية أو النيابة الجنائية أو النيابة التجارية) تبعاً لطبيعة المخالفات المرصودة) فى حالات المخالفات المنطوية على أفعالٍ تُؤثمها نصوصُ القوانين العقابية. ويُحْظَرُ على جهات السلطة القضائية المُختصة (النيابة أو الإدعاء) الإلتفاتُ عن التحقيق فى أية بلاغات تتلقاها من أى فردٍ أو أية جهة تتضمن كشفاً لمخالفات تُجَرِّمُها نصوصُ القوانين القائمة أو تجاهُل

هذه البلاغات أو حِفظِها بحجة رَفْعِها من غير ذى صفة أو بحجة عدم قانونية وسائل الحصول على أدلة إرتكاب هذه المخالفات طالما كانت الأفعال المقصودة بمضمون هذه المخالفات متعلقةً بمخالفة قوانين النظام العام للدولة وتمثل إنتهاكاً أو إنتقاصاً أو إهداراً أو إفساداً لمبادىء ومفاهيم العقد الإجتماعى للدولة المصرية الذى يلتزم جميع المواطنين بحمايته والحفاظ عليه. ويسرى مفهوم الحَظْرْ فى هذا المبدأ على المخالفات التى يرتكبها الأفراد والجهات سواءاً بسواء.

٢. يَحِقُّ لأى حزبٍ سياسى مشروع بعد إستطلاع ودراسة آراء أعضائه إقتراح أية خطط أو مشاريع يراها لازمةً لإصلاح أو تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة أيٍ من الأنظمة والقوانين القائمة التى تنظم وتحكم جميع مجالات الحياة فى الدولة. ويتم دراسة مقترحات الحزب فى هذا الشأن مع جهات الإدارة العامة المختصة أو مع السُلْطة العامة التى يقع فى نطاق إختصاصاتها الدستورية الإصلاحات أو التغييرات التى تتضمنها هذه الإقتراحات. فتُقَدَّم إقتراحاتُ الأحزاب الهادفة إلى ضَبْط إجراءات الدعاوَى أو تيسير سُبُل التقاضى أو ضمان حقوق السجناء مثلاً إلى مجلس القضاء وتقدم الإقتراحات الهادفة إلى مكافحة وسائل التهرب من أداء حقوق الدولة المالية إلى هيئة الرقابة المالية بمجلس الرقابة القومية وهكذا.